

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20031 - إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها

ربعا ثلثها نصفها .

( حم د ) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم ( 775 ) وقال

المنذري : أخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به . عون المعبود ( 3 / 3 )

( ص ) حب عن عمار بن ياسر (